

والمفعول يدخون سببها نارشد ياء مجتزئة فيها لوجبة بامر الله في
 شان اولادكم بما يذكر للذكر منهم مثل حظ نصيب الانثيين اذا جمعتا
 معه فله نصف المال ولها النصف فان كان معه واحدة فالها الثلث
 ولد الثلثان وان انفرد حال المال فان كان اي الاكلا ذرية فقط
 اثنتين فلهن الثلثا مآثر كالميت وكذلك اثنتان لانها لل اختيار
 بقوله فالها الثلثان مما ترك فيها ولي وكان الميت تستحق الثلث
 مع الذكر مع الاتي اولى وقوف قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة
 التصيب بزيادة العدد لهما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل
 الثلث للواحدة مع الذكر وان كانت المولودة واحدة وفي قراءة بالرفع
 فكان تامه فلها النصف كوكوبه الميت ويبدل منها لكل واحد منهما
 الثلثين مما ترك ان كان له ولد ذكر وانثى وكلمة البدل فاداة انما لا يترك
 فيه والحق بالولد الابن والاب الجدة فان لم يكن له ولد وفيه له ابواه
 فقط ومع زوج فلا يتبعهم لهنن وكسرها فراس الاستقال من ضمن
 لكسرة لتقدم في الموضعين الثلث اي ثلث المال او ما يتجى بعد الزوج
 والباقي للاب فان كان له اخوة اي اثنان فصاحدا ذكر او اناث فالعبد
 الثلثين والباقي للاب ولا شيء للامه وامرث من ذكر ما ذكر من بعد
 تنفيذ وصية فوضي بالبناء للفاضل والمفعول بها وقضاء دين عليه

ع
 مع
 اول
 ثلث
 وان
 ثلث
 كسرة

وتقدم

وتقدم به الوصية على الدين وان كانت مؤخره في الوفاء لاهتمام بها
 آية لا وانما كما مستداه خبر كما ترون ايهم اقرب لكم بقعاف الدنيا وال
 فظان ان ابنته انفع له فيعطيه الميراث فيكون الاب انفع والعكر
 وانما العالم بذلك الله ففرض لكم الميراث فريضة من الله ان الله كان عليما
 بخلقه حكيمًا فيما دبره لهم اي لم يزل متصفا بذلك ولكم نصف ما تركت
 ان لو كان هن ولد منكم او من غيركم فان كان هن ولد فلهم الثلث مما تركت
 من بعد وصية يوصي بها او دين والحق بالولد في ذلك ولدا الابن والاب
 ولكن اي الزوجات تعدن والا الزوج مما تركتم ان لو كان هن ولد فان كان
 منهن او من غيرهن فلهن الثلث من ميراثكم من بعد وصية يوصون بها
 او دين وولدا الابن كالولدي ذلك اجابا وان كان رجل فزوجت حقة
 والتمير كالكلية اي لا والله ولا ولد له اولاد فميراث كل اولادها للميراث
 الكلا لتمام اولادها اي من امر وفيه قراه من مسعود وغيره فكل واحد
 منهم الثلث مما ترك فان كانوا اي الاخوة والاخوات من الام اكثر من
 ذلك اي من واحد منهم شركا في الثلث يستوي فيه ذكرهم وانثاهم
 من بعد وصية يوصي بها او دين غير متماثل من ضمير يوصي اي
 غير متماثل الضمير على الومرته بان يوصي اكثر من الثلث وصية
 مصدر وكذا يوصيكم الله والله اعلم بما دبره فسلقه من القرآن

ع
 طاعت
 ذم
 عليه
 المفعول